

نور على الدرب مع فضيلة الشيخ عبدالكريم الخضير ح443

عبدالكريم الخضير

نور على الدرب برنامج يومي يجيب فيه اصحاب الفضيلة العلماء عن اسئلة المستمعين البرنامج من تقديم يوسف ابن صالح العقيل تنفيذ فهد ابن محمد المعثم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله محمد بن عبدالله وعلى - 00:00:00

واله وصحبه ومن والاه اما بعد فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته واهلا ومرحبا بكم ايها الاخوة المستمعون الكرام الى هذا اللقاء في برنامج نور على الدرب ارحب بكم كما ارحب ايضا بضيفنا في هذا اللقاء - 00:00:28

معالي الشيخ الدكتور عبد الكريم ابن عبد الله الخضير وفقه الله عضو هيئة كبار العلماء. وعضو اللجنة الدائمة للافتاء. فحياكم الله معالي الشيخ واهلا وسهلا حياكم الله وبارك فيكم وفي المستمعين - 00:00:49

فاتحة اسئلة هذا اللقاء مستمعي الكرام سائل يقول ما معنى قول الله تعالى علم الله انكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سرا الا ان تقولوا قولا معروفا الحمد لله رب العالمين - 00:01:04

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد. اللهم صلي وعلى اله واصحابه اجمعين في قول الله جل وعلا علم الله انكم ستذكرونهن خطبة المعتدة محرمة ولكن على خاطر - 00:01:26

احد فيذكرها في نفسه وهذا هو السر وهذا النوع لا يؤاخذ عليه ولو ترددت في نفسي لا يؤاخذ عليه لان حديث النفس معفو عنه مقاصد مراتب القسط امس كلها معفو عنها الا العزم - 00:01:55

الهاجس والخاطر وحديث النفس الهم والعزم كلها معفوا عنها الا العزم ولذا يقول شاعر مراتب القصدي خمس هاجس ذكرها خاطر حديث النفس واستمع يليه هم فعزم كلها رفعت الا الاخير - 00:02:25

وفيه الاخذ قد وقع ما دام الذكر في النفس الله انكم تذكرونهن المعنى اي في انفسكم كما صرح بذلك جمع من اهل التفسير واما الطبري امام المفسرين قد قال اختلف اهل التأويل في معنى السر - 00:02:52

الذي نهى الله تعالى عباده مواعدة المعتدات به قال بعضهم هو الزنا قال اخرون بل هو معنى ذلك لا تأخذوا ميثاقهن وعودهن عددهن غيركم قال اخرون بل معنى ذلك ان يقول الرجل لا تسبقيني بنفسك يعني من باب التعريض لا من باب التصريح يعني من باب - 00:03:14

من باب التصوير وقال اخرون بمعنى ذلك ولا تنكحون ولا تنكحوهن في عدتهن سرا قال ابو جعفر واولى الاقوال بالصواب في ذلك لتأويل ذلك تأويل من قال السر في هذا الموضع الزنا - 00:03:42

وذلك ان العرب تسمى الجماع غشيان الرجل المرأة ان ذلك مما يكون بين الرجال والنساء في خفاء مطلع عليه ما يسمى لخفائه سرا الا ان تقولوا قولا معروفا معناه ولكن قولوا قولا معروفا فاباح الله تعالى ذكره ان يقال لها - 00:04:00

المعروف من القول في عدتها وذلك يوم اذن الله فيه لا جناح عليكم فيما عرضتم به من يعني من التعريض. هم يعني من التعريض واما الحافظ ابن كثير رحمه الله فجرح الى ان - 00:04:25

الذكر المذكور ستذكرونهن يعني في انفسكم يقول فرفع الحرج عنكم في ذلك ثم قال ولكن لا تواعدوهن سرا قال ابو مجلز وابو الشعثاء الحسن البصري وابراهيم النخعي والربيع بن انس - 00:04:45

سليمان التيمي ومقاتل بن حيان والصدي عن الزنا ومعنا رواية العوفي عن ابن عباس واختاره ابن جرير قال علي ابن ابي طلحة عن ابن عباس ولكن لا تواعدون سرا آ لا تقل لها اني عاشق - 00:05:07

عاهديني ان لا تتزوجي غيري نحو ذلك وكل هذا من باب التصريح الذي جاء منعه فاما ان يحمل على التعريض لا تسبقيني بنفسك اذا حلت فاذنيني وما اشبه ذلك هذا من باب التعريض او يقال ان المراد بالسر - [00:05:25](#)

هو الاليق لانه في النفس في خفاء لان التعريض قد يكون ظاهر. الفاظ ظاهرة نعم معناه خفي. قد يكون معناه خفيا وليس بظاهر لكنه بصوت مسموع والاية علم الله انكم ستذكرونه ستذكرونهن سرا يعني في انفسكم وفي خفاء من الامر - [00:05:48](#)

والله اعلم الاية في في قوله تعالى علم الله انكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدهن نعم تذكرونهن يعني في سرا في انفسكم. يعني في انفسكم من التفسير ليس من الاية. نعم - [00:06:14](#)

نعم احسن الله اليكم يعني الخلاصة في هذا انه لا يجوز التصريح بطلبها. نعم. من باب التعريض او من كل ما يدور في النفس القائل اذا كان مما يدور في النفس قد تفوت - [00:06:34](#)

قد تفوت وينتظر مثل هذا حله في التعريض ولا يجوز له التصريح بحال من الاحوال احسن الله اليكم. سائلة تقول ان لها صديقة ملتزمة بامور دينها وتمدنية وتقول احسبها من الصالحات والله احسبها - [00:06:51](#)

اه عمرها ثلاثة وعشرون عاما وتريد هذه الصديقة ان تجعل احد اوليائها يتقدم لرجل للزواج بها لكنها تريد اولاه ان تأخذ بنصيحة اهل العلم في امرها هذا حيث ان الرجل الذي تريد ان تتزوجه امام مسجد - [00:07:15](#)

ورجل صاحب اه خلق ودين لكن عمره يتجاوز خمسين عاما وتقول هو متزوج ايضا فاذا طلبت منه الزواج ووافق فهل بهذا الزواج تعتبر تقول السائلة تعتبر هذه الصديقة من المفسدات - [00:07:42](#)

والمفسدين لانها تقدمت لرجل عنده زوجة عرض الولي المرأة على رجل صالح هذا من النصح له من النصح لها عبد الله بن مسعود وهو كبير في السن قال له عثمان - [00:08:08](#)

والخليفة الا تزوجك بعض الروايات فتاة تعيد لك ما مضى من شبابك لكن ابن مسعود رضي الله عنه وارضاه اجابه بالحديث ان النبي عليه الصلاة والسلام قال يا معشر الشباب - [00:08:35](#)

من استطاع منكم الباءة فليتزوج فهذا من كمال عثمان رضي الله عنه من حرصه على موليته ان تتزوج في هذا العبد الصالح وهذا ايضا من انصاف عبد الله ابن مسعود - [00:08:58](#)

الذي الزواج بحجة ان الشباب قد مضى وانتهى ام مع الشباب القدرة على القيام بحقوق المرأة فاذا كان المعروض عليه وهو كبير في السن لديه القدرة على النكاح قطيع الباء - [00:09:16](#)

ولا مانع ان تعرض عليه المولات من باب النصح لهذه كما فعل عثمان وهو امير المؤمنين مع عبد الله ابن مسعود ومن فقهاء الصحابة وعبادهم واجلائهم لكنه كبير في السن - [00:09:38](#)

ولم يروا في ذلك بأسا الكبير زوج وعليه ان يتقي الله جل وعلا اذا عرض عليه مثل هذا وليست لديه القدرة ان لا يقبل يبين لا قدرة له في ذلك وان كان لديه قدرة - [00:10:01](#)

مانع من ذلك وهذا من النصيحة اما قولها في اخر السؤال هل بهذا الزواج تعتبر من المفسدين لانها تقدمت لرجل عنده زوجة هذا من ليس من الافساد هذا ليس من الافساد - [00:10:20](#)

هل هو من الاصلاح اذا روعيت شروطه وحدوده وادابه التعدد هو الاصل والنبي عليه الصلاة والسلام تزوج ومات عن تسع نساء وصحابته الكرام كلهم تزوجوا ولم يفهموا التعدد بهذا المنظار - [00:10:37](#)

الذي يفهمه الناس اليوم متعدي بل قد بعضهم يتجاوز ويسمي ذلك خيانة نسأل الله العافية اه تلقينا او تلقنا من هذه القنوات التي تبث هذه السموم في المسلسلات وتشوه احكام الشرع - [00:10:57](#)

والا فالله جل وعلا لا يظلم احدا حينما شرع الزواج من واحدة او اثنتين او ثلاثة او اربع مثنى وثلاث ورباع ان الله لا يظلم مثقال ذرة وعلى كل حال - [00:11:20](#)

لا شك ان الظرة ما سميت ظارة الا لوجود الضرر الحاصل منها ولو باخذ بعظ نصيبها من زوجها لكن هذا امر شرعه الله جل وعلا

ومصالحه وحكمه راجحة فشرعيته لا اشكال فيها ولا - [00:11:36](#)

خلاف فيها بين اهل العلم المحل اجماع وفيه النص القرآني وفيه عمل النبي عليه الصلاة والسلام وحمل خلفائه واصحابه من بعده والامة على هذا عن جيل لكن مع ذلك على من يتزوج - [00:11:57](#)

ويعدد ان يتقي الله جل وعلا في من تحت يده فلا يظلم ظلمات يوم القيامة لا يجوز له بحال ان يظلم وجاء في الحديث السنن من مال الى احدى زوجتيه جاء وشقه مائل - [00:12:16](#)

الله العافية الظلم حرام والجور حرام الواجب العادل بين الزوجات في كل شيء الا ما لا يملك اللهم ان هذا قسمي فيما املك ولا تلمني فيما لا املك والله اعلم - [00:12:35](#)

شيخ نصيحتكم للمرأة المسلمة عند التعرض لمثل هذا الموضوع موضوع التعدد في موقفها منه لا شك انه يعني يأتي في نفسها ما يأتي فطرة اه كونه حكم من احكام الله عز وجل مع اه عدم ارتياح النفس لمثل هذا - [00:12:52](#)

اه كيف تتعامل المرأة مع مثل هذا الامر؟ على المرأة ان ترضى وتسلم بما كتبه الله جل وعلا وقضاه قدره وفرضه واباحه تميل مع احكام الله تجعل هواهم تبع لما جاء به النبي عليه الصلاة والسلام - [00:13:14](#)

ولكن قد يوجد شيء من هذا لما يترقب من ما يحدث في المستقبل ولا سيما اذا كان المجتمع فيه نوع من الظلم ونوع من الحيث المرأة لها ان تخاف على - [00:13:35](#)

على نفسها وعلى مستقبلها ولكن تكف لسانها عما آآ يترتب عليه تأثيمه كون الانسان يحصل في نفسه ما يحصل هذا امر جبن لي وطبيعي لا سيما وان كثيرا من النماذج - [00:13:50](#)

في هذا النوع وصارت صار فيها النماذج غير مرضية غير مرضية من حقها ان يحصل في نفسها شيء تخوفا واما الطعن في الحكم والشرع الحرم بالاجماع خطر عظيم على دين المرأة - [00:14:12](#)

على دين ابوها وذوئها الله اعلم احسن الله اليكم ونفع بما آآ قلتم هذا سائل يقول من المعروف ان نسبة زكاة المال اثنين ونصف بالمئة من المبلغ وحيث يوجد كلام كثير جدا في الفرق بين السنة والعام والحول والحجة - [00:14:36](#)

فأول ما الفرق بينها؟ وثانيا على اي منها يتم احتساب زكاة المال نسبة الزكاة تتفاوت الأموال زكاة بهيمة الانعام تختلف عن عروض التجارة التجارة تختلف عن نبات الارض وهكذا - [00:15:04](#)

لكن هو يتحدث السائل كأنه يقصد عروض التجارة التي نسبتها ربع العشر ربع العشر ما نسبته اثنين ونصف بالمئة اثنين ونصف بالمئة وسؤاله عن الفرق بين السنة سنة اثنا عشر شهرا - [00:15:33](#)

والعام كذلك والحول كذلك بالنسبة لعروض التجارة الحجة كذلك وتطلق ويراد بها العام ثمانين حجة يعني ثمانين عاما سنة هي العام والحول كذلك لا اختلاف بينها وكلها معتبرة الحساب القمري - [00:15:57](#)

فاذا مضى على هذا المال اثني عشر شهرا الحساب القمري الذي يقول الله تعالى فيه يسألونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج وليس عند المسلمين من العصور تاريخ غير هذا - [00:16:27](#)

ولكن لما اختلطوا بغيرهم يحتاج الى التعليق بتواريخ اخرى ويبقى ان الاصل الثابت هو التاريخ الهجري القمري الذي يثبت برؤية الهلال الذي يثبت برؤية الهلال من كل شهر فاذا حال عليها الحول - [00:16:47](#)

تمت السنة اما العام فانه يجب اخراجها في هذا الموعد ولا يجوز تأخيرها الا لعذر شرعي لا يتمكن معه من اخراجها ان الله جل وعلا وات. يقول واتوا حقه يوم حصاده بالنسبة للزروع والثمار - [00:17:08](#)

وفي حكمها الاموال الاخرى واقموا الصلاة واتوا الزكاة وهذا يقتضي الفور تأخيرها ليوم او يومين او ثلاثة وما اشبه ذلك تسامح عنه لكن يا شيخ يعني المعذرة المقاطعة. لو انني عرفت ان ثم فقير يحتاج الى مال مثلا لايجار او نحو ذلك - [00:17:28](#)

فلو اعطيته اليوم ربما انفقه قبل ان يحل اجاره فاؤخره له لمصلحته فاعطيه اياه في وقتها عليك ان تبرئ ذمتك من عهده في وقته وتعطيه ان كان له وكيل او تطلب منه ان يوكل - [00:17:52](#)

احدا يقبضها عنه فيقبضها الوكيل ويتصرف فيها في وقت اما انت فعليك ان تبزي ذمتك او تخرجها من عهدتك في وقتها والله اعلم احسن الله اليكم. يقول السائل كتب السنة آآ نقلت لنا سماعا وكتابة او نقلت لنا سماء وكتابة - [00:18:12](#)

وذلك عن طريق المخطوطات وسؤالي هو اين عدالة وضبط من نقلوا اليها هذه الكتب ومن يضمن لنا عدم تحريف المخطوطات الرواة الى اصحاب الكتب تم نقدهم وعرف الثقات منهم من الضعفاء - [00:18:36](#)

وقبلت روايات الثقات وردت روايات وترك منها ما يصلح للاعتبار الاختبار ويترقى بطرق اخرى ومنها ما لا يصلح لذلك وميز بينها تمييزا دقيقا العلماء لم يقصروا في ذلك لما سئل بعضهم - [00:18:59](#)

عن الموضوعات قال تعيش لها الجهابذة فلا اشكال عندنا من الائمة اصحاب الكتب وما بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ما يحتاج اليه من الدين تم حفظه وخطبه ونقده - [00:19:26](#)

واثباته او نفيه هذا ما عندنا فيه اشكال من دون هؤلاء الائمة رويت الكتب آآ الطرق المتعددة البخاري على سبيل المثال روى عنه صحيحه اكثر من تسعين الفا وثبتت الروايات المعتمدة - [00:19:47](#)

للسحيح وتتداول في الشروح بالحرف ما ترك الامر عبثا يبقى كتب اخرى ليست بمنزلة الكتب الستة بالخط والالتقان توجد لها مخطوطات المخطوط الواحد في الغالب اذا كان مضبوطا متقنا مقابلا - [00:20:09](#)

انه لابد من مقابلة الكتاب اذا نسخ. المقصود بالمقابلة. يعني يعرض على الاصل فيقرأ فيقرأ ويقابل بهذا وينظر في الفروق بينهما وتذكر الفروق والكتابة لكتابة الحديث وخطبه ونقله وايضا مقابلته - [00:20:36](#)

والاهتمام بهذا محل عناية عند اهل العلم ولها حيز كبير من كتب مصطلح الحديث يقولون الكتاب اذا نسخ ولم يقابل ثم نسخ ولم يقابل خرج اعجميا لكن اذا قوبل ذكر الفرق بالحرف - [00:20:56](#)

وكانت عادتهم يضعون دواوير بين كل حديثين ويضعون في اذا قوبل الحديث وضعوا نقطة لكل واحدة من هذه الدوائر ثم بعد ليلة قوبل ثانية وضع نقطة ثانية وهكذا قد يوجد نسخ وفل - [00:21:19](#)

ما عليهم مقابلة هم اصحابها التجارة ترويح الكتب خطوط ترويح خطوطهم من ورائها هذه عند النشر او عند الطبع او عند نسخة من النسخ قد يستفاد منها والا فالمعول على النسخ المقابلة - [00:21:43](#)

واذا وجد اكثر من نسخة وقوبلت قد ظهرت الفروق والحمد لله الدين محفوظ الذكر وانا له لحافظون الله اعلم احسن الله اليكم معالي الشيخ وبهذه الاجابة مستمعينا الكرام نصل الى ختام هذه الحلقة تقدم في ختامها - [00:22:06](#)

الشكر الجزيل لمعالي الشيخ الدكتور عبد الكريم ابن عبد الله الخضير وفقه الله عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للافتاء على ما تفضل به من اجابة على استفساراتكم ونسأل الله عز وجل - [00:22:25](#)

ينفعنا بما نسمع وبما نقول صلى الله على محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. نور على الدرب برنامج يومي يجيب فيه اصحاب الفضيلة العلماء عن اسئلة المستمعين البرنامج من تقديم يوسف ابن صالح العقيل - [00:22:35](#)

تنفيذ فهد - [00:22:57](#)